تشنيف الأسماع في إفادة لو للامتناع لحامد بن علي بن إبراهيم العمادي

تحقيق ودراسة: د. محمد تاسا

مدرس في جامعة سلجوق كلية الإلهيات قسم اللغة العربية وبلاغتها

حامد أفندي وحياته

لقد عاش حامد أفندي في القرن الثامن عشر الميلادي وتوفي قبل قرنين ونصف قرن تقريبا في العهد العثماني[1], واسمه حامد[2] بن علي[3] بن إبراهيم[4] بن عبد الرحمن بن محمد بن عماد الدين بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عماد الدين بن محب الدين بن كمال الدين بن ناصر الدين بن عماد الدين[5] الدمشقي الحنفي المعروف كأسلافه بالعمادي, مفتي الحنفية بدمشق وابن مفتيها.

كان عالماً محققاً أديباً فقيها. ولد بدمشق في يوم الأربعاء عاشر جمادي الثانية سنة 1103هـ/28 شباط 1692 م. ونشأ بها وقرأ القرآن واشتغل بطلب العلم على جماعة وأخذ عنهم وبرع وساد ونما ذكره وعلا فضله وأخذ عن مشايخ, منهم الشيخ أبو المواهب مفتي الحنابلة والشيخ محمد بن علي الكاملي والشيخ إلياس الكردي والشيخ الأستاذ عبد الغني النابلسي.

وأخذ عن عمه المولى محمد بن إبراهيم العمادي ولما حج في سنة ثمان وعشرين أخذ عن جماعة في الحرمين ومنهم الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي والشيخ أحمد النخلي المكي والشيخ محمد الإسكندري ثم المكي وأوهبه تفسيره الذي ألفه النظم بعشرة مجلدات ومنهم الشيخ عبد الكريم الهندي والشيخ تاج الدين القلعي المكي والشيخ محمد الوليدي المكي والشيخ محمد عقيلة المكي والشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخليفتي العباسي المدني والشيخ محمد أبو الطاهر الكوراني المدني وغيرهم.

---

1 *سلك الدرر في أعيان القرن الحادي عشر*, محمد خليل المرادي, مكتبة المثنى, بغداد, 2/ 11-19؛ *فهرس الفهارس والأسباط*, عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني, دار الغرب الإسلامي, بيروت, 2/ 829-830؛ *إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*, إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي, دار الفكر, 1982, 1/ 13؛ *هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون*, إسماعيل باشا البغدادي, دار الفكر, 1982, 1/ 261؛ *Geschichte der Arabischen Litteratur*, Brockelmann, Leiden, 1938, Supplement, II, 434؛ *معجم المؤلفين*, عمر رضا كحالة, مكتبة المثنى, بيروت, 3/180؛ *معجم المؤرخين الدمشقيين وآثارهم المخطوطة والمطبوعة*, صلاح الدين المنجد, دار الكتاب الجديد, بيروت, الطبعة الأولى, 1978, ص 358-359؛ *معجم المؤرخين الدمشقيين في العهد العثماني*, صلاح الدين المنجد, ص 71؛ *الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط*, مخطوطات التفسير وعلومه, المجمع الملكي, عمان, 1989, 2/ 767؛ *الأعلام*, خير الدين الزركلي, دار العلم للملايين, بيروت, الطبعة: 9, 1990, 2/ 162؛ *معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر*, عادل نويهض, مؤسسة نويهض الثقافية, الطبعة الأولى, 1983, 1/133.

2 *سلك الدرر*, 3/ 196-201؛ *خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر*, محمد المحبي, دار صادر, بيروت, 1/ 23-25, 3/203-204.

3 *خلاصة الأثر*, 1/ 23-25

4 نفس المصدر, 2/380-389؛ *الكنى والألقاب*, عباس القمي, 2/ 485؛ *معجم المطبوعات العربية والمعربة*, يوسف إليان سركيس, مصر, 1928, ص 1376؛ *الأعلام*, 3/332.

5 *خلاصة الأثر*, 1/23.

ومن علماء الروم أخذ عن المولى أحمد المعروف بعلمي قاضي العساكر في دار السلطنة العلية ومهر المترجم.

وأخذ عنه ناس كثيرون ومنهم الشيخ يونس المصري والشيخ عبد الرحيم الكابلي الهندي والشيخ عبد الجليل المواهبي الحنبلي والشيخ أحمد الغزي مفتي الشافعية بدمشق والشيخ محمد الخليلي والشيخ علي التدمري.

ودرس أولاً بالجامع الأموي ثم صار مفتياً في أواسط رمضان سنة 1137 هـ/1724 م. وصار يدرس في السليمانية بالميدان الأخضر واستفتح في دروسه خطباً من إنشائه وجمعها فبلغت مجلداً كبيراً[6].

لحامد أفندي آثار كثيرة, معظمها ألّف كرسالة, ورسائلها جمعت في مجموعة سميت *مجموعة الرسائل الحامدية*. إن نتائج هذا البحث أشارت إلى وجود تلك المجموعة كاملة[7] ضمن مقتنيات مكتبة يوسف آغا في مدينة قونيا تحت رقم 393, والتي ما زالت تحتاج إلى همم الباحثين. وهي مكونة من 469 ورقة. في المجموعة ثمان وثلاثون رسالة وفي نهاية المجموعة فصل بعنوان "*المسائل المنثورة*", وتنتهي المجموعة بالتقاريض وخاتمة الكتاب وقيد تاريخها, وهذا التاريخ يشير إلى عام 1170هـ/1757 م يعني قبل وفاة المؤلف بسنة.

ورسائله حسب الترتيب الهجائي كما يلي:

أ- في التاريخ:

1- *جمال الصورة واللحية في ترجمة سيدي دحية*

2- *الحوقلة في الزلزلة*

3- *الدر المستطاب في موافقات سيدنا عمر بن الخطاب وأبي بكر وعلي أبي التراب وترجمتهم مع عدة أصحاب*

4- *رسالة الصديق وسيدنا عمر معه لعلي رضي الله عنهم*

5- *رسالة ضوء الصباح في ترجمة سيدنا أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه*

6- *العقد الثمين في ترجمة صاحب الهداية برهان الدين*

7- *قرة أهل الخط الأوفر في ترجمة الشيخ محيي الدين الأكبر*

ب- في التفسير:

1- *الإتحاف لشرح خطبة الكشاف*

2- *التفصيل في الفرق بين التفسير والتأويل*[8]

3- *رسالة في قوله تعالى "بيدك الخير"*

6 *سلك الدرر*, 1/12.

7 ويوجد نسخة من الرسائل الحامدية مخطوطة ناقصة في مكتبة جامعة برينستون تحت رقم 14 [(509)-132] وعدد أوراقها 250 ونيف.

8 لقد تم تحقيق هذه الرسالة كرسالة الماجستير في جامعة أنقرة من قبل محمد تاسا عام 1996. وطبعت في مدينة قونيا, تركيا عام 2005.

ج- في الفقه الإسلامي

1- *الإظهار ليمين الاستظهار*

2- *بيان ما اشتملت عليه هذه الرسالة اللطيفة من الآيات الشريفة والأحاديث العظيمة*

3- *تقعقع الشن في نكاح الجن*

4- *الخلاص من ضمان الأجير المشترك والخاص*

5- *الرجعة في بيان الضجعة بين سنة الفجر والفريضة*

6- *الرسالة الحامدية في الفرق بين الخاصة والخاصية*

7- *رسالة السنية في القهوة البنية*

8- *رسالة على بحث من أبحاث اللمعة في ملك المتعة لشيخ الإسلام بيري زاده الإمام السلطاني*[9]

9- *رسالة في اختلاف أراء المحققين في رجوع الناظر على المستحقين*

10- *رسالة في الأفيون*

11- *رسالة في نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم*

12- *زهر الربيع في مساعدة الشفيع*

13- *شرح الإيضاح في الفروع*

14- *صلاح العالَم بإفتاء العالِم*[10]

15- *عقيلة المغاني في تعدد الغواني*

16- *القول الأقوى في تعريف الدعوى*

17- *القول المظهر لحكم من حلف على إعطاء امرأته وهي تنكر*

18- *اللمعة في تحريم المتعة*[11]

19- *مصباح الفلاح في دعاء الاستفتاح*

20- *المطالب السنية للفتاوى العلية*

21- *مغني المستفتي عن سؤال المفتي*

د- في اللغة العربية وآدابها:

1- *اتحاد القمرين في بيتي الرقتين*

[9] نشرت هذه الرسالة في *مجلة البحوث الفقهية الإسلامية*, تحقيق: صَفَّتْ كوسه, 2005, العدد الخامس, ص 421-432, قونيا.

[10] طبعت هذه الرسالة بتحقيق علي عبد الحميد, دار عمار, عمان, 1988.

[11] نشرت هذه الرسالة في *مجلة البحوث الفقهية الإسلامية*, تحقيق: صَفَّتْ كوسه, 2003, العدد الثاني, ص 227-260, قونيا.

2- *تشنيف الأسماع في إفادة لو للامتناع*

3- *كتاب منحة المناح في شرح بديع مصباح الفلاح*

4- *اللطيفة الروحانية في شرح الأبيات الإلهية*

5- *النفحة الغيبية في التسلية الإلهية*

هـ- رسائله الأخرى:

1- *الصلوات الفاخرة في الأحاديث المتواترة*

2- *رسالة في دفع الطاعون*

ومن آثاره *الفتاوى الحامدية*[12] وهي مجلدان كبيران وبها انتفع الناس و*ديوان* شعر[13] ومكاتبات وغير ذلك[14].

وتصدر بدمشق ورأس واشتهر وامتدح بالقصائد الطنانة من دمشق وغيرها وكانت الحكام تهابه ويحترمون ذاته وتكاتبه أعيان الدولة العلية وأعطى رتبة السليمانية المتعارفة بين الموالي.[15]

وعزل عن الإفتاء مدة عشرة أشهر وعادت إليه وكان الآخذ لها المولى محمد العمادي وكان ابن أخيه المذكور المولى عبد الرحمن ذهب إلى الروم إلى دار الخلافة إستانبول لأجل ذلك لكونهم كانت البغضاء بينهم موجودة ولم يأتلفا وحين عزل استقام درسُ السليمانية عليه ولم يزل المترجم عند الناس مبجلاً مكرماً إلى أن مات وبالجملة فقد كان من الصدور العلماء الأفاضل.[16]

والمرادي يقول في *سلك الدرر* في ترجمة حامد أفندي: "ورأيت بخط والدي – بل الله رمسه بغفرانه– على هامش الكواكب السيارة للعلامة محمد نجم الدين الغزي الدمشقي, حين حرر في ترجمة جد المترجم بقوله: محمد بن محمد عماد الدين الدمشقي البقاعي الأصل أنه أخبره حامد العمادي صاحب الترجمة أن أصلهم من بلاد بخارى وأن من أجداده صاحب الفصول العمادية, هكذا سمع من لفظه. وقد قال والدي: قال لي من أثق به: إن شيخنا المحقق محمد الغزي العامري قال: إن جده صاحب الكتاب حرر العنابي نسبة إلى حارة العنابة وهي فوق باب توماالانه, كانت دارهم هناك, لكن من تحريف النساخ حرروا البقاعي. وقد كان اعتذر عن جده الشيخ الغزي للعمادي المذكور."[17]

وكانت وفاة صاحب الترجمة في سادس يوم من شوال بعد طلوع الشمس بمقدار نصف ساعة سنة 1171 الهجرية –1758 الميلادية– ودفن بتربتهم المخصوصة بهم في مقبرة الباب الصغير ومدة استقامته مفتياً بدمشق أربع وثلاثون سنة.[18]

12 لقد طبعت هذه الفتاوى بعنوان *العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية* بعناية ابن العابدين وهو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم (1198-1252 هـ/1784-1836 م) في مصر, المطبعة الميمنية, 1310.

13 لم أعثر على أي أثر لهذا الديوان.

14 *سلك الدرر*, 2/ 17.

15 نفس المصدر.

16 *سلك الدرر*, 2/ 13.

17 *سلك الدرر*, 2/ 19.

18 نفس المصدر.

ورسالة *تشنيف الأسماع في إفادة لو للامتناع* نسخة فريدة بمكتبة يوسف آغا بمدينة قونيا في تركيا وهي نسخة مكتوبة بقلم معتاد, وتقع في 5 أوراق, يبدأ الورق الأول من السابع والأربعين وتنتهي في الورق الواحدٍ والخمسين, وفي كل صفحة 31 سطرًا تقريبا, وفي كل سطر حوالي ثلاث عشرة كلمة. وكل المحاولات بائت بالفشل للعثور على نسخة أخرى.

وقمت بالعمل في تحقيق هذه الرسالة من ضبط وتحرير النص وإيضاح المبهم وتفسير ما احتاج إلى تفسير, وتعايق ما احتاج المقام إلى التعليق وذكر مراجع كل ترجمة في الحواشي, وأشرت إلى بداية كل ورقة بعلامة الحصر [ ].

تشنيف الأسماع في إفادة لو للامتناع

تأليف العلامة المحقّق والفهامة المدقّق ومفتي الأنام حامد أفندي العمادي

[أ 48] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرّحِيم

الحمد للّه الجاعل الألفاظ قوالب المعاني زينة الحفاظ، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد أفصح الفصحاء وعلى آله وأصحابه النصحاء.

وبعد فيقول العبد الفقير حامد العمادي: قد جرى بحث في "لو" بين بعض الأفاضل, فحررّت ما حضر بي فيه على العاجل، وسمّيته "تشنيف الأسماع في إفادة لو للامتناع" وهو لو شرط للماضي دائما عند أكثر المحقّقين كقولك: "لو جئتني لأكرمتُكَ". وقد يكون مدخولها مستقبلا كقوله تعالى: "وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ"[19] وقول توبة[20]:

وَلَوْ أنَّ لَيْلَى الأَخْيَلِيَّةَ سَلَّمَتْ عَلَيَّ وَدُونِي جَنْدَلٌ وَصَفَايِحُ

لَسَلَّمْتُ تَسْلِيمَ البَشَاشَةِ أَوْ زَقَا إِلَيْهَا صَدًا مِنْ جَانِبِ القَبْرِ صَايِحُ[21]

19 "وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ" سورة النساء: 9

20 توبة بن الحمَير بن حزم بن كعب بن خفاجةَ العقيلي العامريَ ، أبو حرب (000 - 85 هـ = 000 - 704 م) شاعر من عشاق العرب المشهورين. كان يهوى ليلى الأخيلية وخطبها ، فرده أبوها وزوجها غيره ، فانطلق يقول الشعر مشببا بها . واشتهر أمره ، وسار شعره ، وكثرت أخباره . قتله بنو عوف بن عقيل. انظر: *الشعر والشعراء*, أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة, مطبعة بريل, ليدن, 1902, ص 269-271؛ *شرح شواهد المغني*, جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي, منشورات دار مكتبة الحياة, بيروت ص 195, 645-646؛ *تزيين الأسواق بتفصيل أشواق العشاق*, داود بن عمر الأنطاكي, تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري, دار البيان العربي, القاهرة, 2002, 1/247؛ *شرح أبيات مغني اللبيب*, عبد القادر بن عمر البغدادي, تحقيق: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف دقاق, دار المأمون للتراث, الطبعة : 2, دمشق ,1993, 1/25؛ *سمط اللآلي*, أبو عبيد عبد ألله بن عبد العزيز البكري, تحقيق: عبد العزيز الميمني, دار الحديث, الطبعة: 2, بيروت, 1984, ص 120، 757؛ *الأعلام* 2-89-90.

21 *ديوان توبة بن الحمير*, تحقيق: خليل إبراهيم العطية, دار صادر, بيروت, 1998, ص 47-48.

أي لو تسلم وأجيب بأنّه مستقبل في نفسه لكنّه ماض لفظًا، أي لو يترك ولو تسلم كما يأتي الماضي بمعنى المستقبل كقوله تعالى: "لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ"[22] أي لو فعل ذلك وهي جازمة لفعلها ضرورة أو لغة.

واختلفت عبارات النحاة في معناها حتّى قال بعضهم لم يفهموا معنى لو. قال سيبويه[23]: إنّها تقتضي فعلا ماضيا كأنّه يتوقّع ثبوته لثبوت غيره والمتوقّع غير واقع[24].

وقال المعربون: حرف امتناع لامتناع[25], أي امتناع الشرط لامتناع الجواب وأورد عليه بأنّ انتفاء المسبَّب لا يدلّ على انتفاء سببه لجواز أن يكون ثمّة مسبّبات أخر كقوله تعالى: "لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا"[26] فإنّها مسوقة لنفي تعدّد الآلهة بامتناتع الفساد، لا إنّ امتناع الفساد لامتناع الآلهة.

وقيل: إنّها حرف يمتنع لامتناع شرطه وهو عكس ما قبله نحو "لو جئتَ لأكرمتُكَ", فامتناع الإكرام لامتناع المجيئ.

وقيل: حرف امتناع لامتناع إن كان بعدها مثبتا, وإلا فحرف وجود لوجود. فإن كان الأول مثبتا والثاني منفيا فحرف وجود لامتناع أو عكسه فحرف امتناع لوجود، لأنّ النفي بعد لو موجبا والموجب منفي.

22 سورة الحجرات: 7

23 عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (148 - 180 هـ = 765 - 796 م): إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. من أول وأعظم النحاة للغة العربية. ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه. وصنف كتابه المسمى "*كتاب سيبويه*" في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله. ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي. وعاد إلى الأهواز فتوفي بها، وقيل: وفاته وقبره بشيراز. وفي مكان وفاته والسنة التي مات بها خلاف. انظر: *تاريخ بغداد*, أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي, دار الكتاب العربي, بيروت 195/12؛ *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*, أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان, تحقيق: إحسان عباس, دار صادر, بيروت, 463/3 (504)؛ *سير أعلام النبلاء*, شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي, تحقيق: شعيب الأرنؤوط ونذير حمدان, مؤسسة الرسالة, الطبعة: 3, بيروت, 1985, 351/8 (97)؛ *أعلام*, الزركلي, 81/5.

24 *الجنى الداني في حروف المعاني*, الحسن بن قاسم المرادي, تحقيق: فخر الدين قباوه, محمد نديم فاضل, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى, 1992, ص 275. وفي *الكتاب* لسيبويه: وأمّا (لو) فلما كان سيقع لوقوع غيره. انظر: *الكتاب*, تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الثالثة, 1988, 224/4.

25 *الجنى الداني في حروف المعاني*, ص 273.

26 سورة الأنبياء: 22

قيل: حرف جيء به لمجرد ربط الجواب بالشرط، وإنكار هـذا القـول ضروري, إذ فهم الامتناع منها بديهي. وأجود العبارات إنّها حرف يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه من غير تعرّض لنفي التالي. ثم ينتفي التالي إن ناسب الأول عادة أو عقلا أو شرعا و لم يَخلف المقدّمُ غيرَه.

فالأول كقوله تعالى: "لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا"[27]. ففسادهما أي خروجهما عن نظامهما المشاهد مناسب لتعدد الآلهة للزومه على وفق العادة عنـد تعدّد الحكم.

والثاني أن خَلْف المقدم غيره كقوله: "لو كان إنـسانا لكـان حيوانـا" فالحيوان مناسب للإنسان للزومه له عقلا، لأنّه جزءه.

والثالث انتفاء الأول لانتفاء الثاني إن لم يناف[28] وناسـب الأولى, إمـا بالأَوْلى نحو "نعم العبد صهيب لو لم يخف اللّه لم يعصه"[29] رتب عدم العصيان علـى عدم الخوف [ب 48] وهو بالخوف المفادى بلو أنسب, فتربت عليه أيضا في قصده, والمعنى أنّه لا يعصي اللّه مطلقا لا مع الخوف وهو ظاهر ولا مع انتفائه إجلالا له تعالى من أن يعصيه, أو بنفي المساوى كقوله عليه الصلاة والسلام كما رواه الـشيخان في بنت أم سلمة –رضي اللّه عنها–: "لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي إنها لبنت أخي مـن الرضاعة"[30]. رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبته للرضاع المناسب لـه شـرعا

27 الآية نفسها.

28 في الأصل " لم ينافي"

29 لا أصل له، ولكن في "*الحلية* " من حديث ابن عمر مرفوعا: إن سالما شديد الحب لله لو لم يخف الله مـا عـصاه. انظر: *الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة*, جلال الدين السيوطي, تحقيق: محمد عبد القادر عطـا, دار الاعتـصام, القاهرة, ص 400. الرواية في *الحلية* كما يلي:

حدثت عن سعيد بن سليمان، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن الجراح بن المنهال، عـن حبيب بن نجيح، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: قعدت المدينة في زمان عثمان فأتيت عبد الله بن الأرقـم، فقـال: حضرت عمر رضي الله عنه عند وفاته مع بن عباس والمسور بن مخرمة، فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن سالماً شديد الحب لله عز وجل، لو كان لا يخاف الله عز وجل ما عصاه" ، فلقيت بـن عبـاس فذكرت ذلك له، فقال: صدق، انطلق بنا إلى المسور بن مخرمة حتى يحدثك به، فجئنا المسور فقلت: إن عبد الله بـن الأرقم حدثني بهذا الحديث، قال: حسبك لا تسأل عنه بعد عبد الله بن الأرقم. *حلية الأولياء في طبقات الأصـفياء*, أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني, دار الكتاب العربي, الطبعة: 2, بيروت, 1967, 1/93.

30 الحديث بهذا اللفظ: *صحيح البخاري*, أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري, تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز, دار الفكر, بيروت, 1994, كتاب النكاح, 21 (5101)؛ *سنن أبي داود*, أبو داود سـليمان بـن →

كمناسبة الأول واستواء مساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع. والمعنى لا تحل لي أصلا, لأن بها وصفين لو انفرد أحدهما حرمت به, كونها ربيبته وابنة أخيه رضاعا, أو تبقى الأدون كقولك: "لو امتنعت إخوة الرضاع ما حلت للنسب" وحرمة الرضاع أدون من النسب.

قلت ثم إني لما أردت زيادة بسط الكلام أو تحرير أبحاث متعلقة بهذا المرام، جاءني بعض الأصحاب من ذوي الألباب برسالتين رضيتين إحداهما لجدي الشيخ عبد الرحمن بن عماد الدين[31] والأخرى لابن عمّي فضل اللّه ابن شهاب الدين[32] رحمهم اللّه في كل وقت وحين، فاكتفيت بها عن الإقدام في توسيع الكلام وتحريك الأقلام في هذا المقام ورقمتها هنا بلسان اليراع[33] حفظا لهما من ضياع فأما الأولى فهي:

اعلم أنّه قد كثر الاختلاف والنزاع في إفادة لو للامتناع فقال الشلوبين[34] ومن تبعه: "إنّها لا تفيد بوجه من الوجوه", وهو بديهي البطلان. والمشهور من مذهب الجمهور: "إنّها تفيد امتناع الثاني -أعني الجزاء- لامتناع الأول -أعني الشرط-" نحو "لو جئتَني لأكرمتُكَ".

واعترض ابن الحاجب[35] على هذا القول بأن انتفاء السبب لا يوجب انتفاء المسبب لاحتمال أن يكون للشيء أسباب مختلفة ففي قوله تعالى"لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَـةٌ

→

الأشعث السجستاني, تحقيق: صدقي محمد جميل, دار الفكر, بيروت, 1994, كتاب النكاح, 6 (2056) بلفظ "لو لم تكن..."؛ *مسند أحمد بن حنبل*, أحمد محمد بن حنبل, 309/6.

31 عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن العمادي, عبد الرحمن العمادي (978 - 1051 ه) (1570 - 1641 م) عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد ابن عماد الدين العمادي، الدمشقي، الحنفي. فقيه، مفسر، أديب. ولي الإفتاء بدمشق وتوفي في 17 جمادى الأولى. من تصانيفه: *الروضة الريا فيمن دفن بداريا*، *المستطاع من الزاد*، *هدية ابن العماد لعباد العباد*، وله شعر. انظر: *خلاصة الأثر* 2/380-389؛ *الأعلام*, 3/ 318؛ *معجم المؤلفين*, عمر رضا كحالة, مكتبة المثنى, بيروت, 191/5.

32 شهاب الدين بن عبد الرحمن بن محمد العمادي (1007 - 1078 ه = 1598 - 1667 م) فاضل، من أهل دمشق. له نظم حسن، ورسائل، وتعليقات في التفسير والفقه. انظر: *خلاصة الأثر* 2/231-235؛ *الأعلام*. 3/ 178؛ *معجم المؤلفين*, 309/4.

33 اليراع قصبة الزمر (ويقال: بل هو القصب, فإذا أريد به المزمار قيل له اليراع المثقب). انظر: *كتاب فقه اللغة وسر العربية*, أبو منصور الثعالبي, تحقيق: فائز محمد, دار الكتاب العربي, الطبعة: 3, بيروت, 1996, ص 232.

34 في المخطوطة "السلوبين" وهو أبو علي عمر بن محمد الشلوبين النحوي وفاته (645 هـ) *وفيات الأعيان*, 3/451-452؛ *سير أعلام النبلاء*, 23/207 (124).

35 أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدّوَني ثم المصري, الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب, والملقب جمال الدين.(570-646 هـ/1174-1249) انظر: *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*, أبو الفلاح عبد →

إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا"[36] لايلزم من انتفاء تعدّد الآلهة انتفاء الفساد كما يلزم العكس لجواز أن الإله الواحد يقضي بفسادها. وقال: بل الأظهر إنّها لامتناع الأول لامتناع الثاني, لأنّ المقصود من هذه الآية أن يستدل بامتناع الفساد على امتناع تعدّد الآلهة دون العكس[37].

وأما ابن هشام[38] فإنّه بعدما ذكر هذه الأقوال وردها في المغني أختال أنّها تفيد امتناع الشرط خاصة ولا دلالة لها على امتناع الجواب ولا ثبوته[39] ونسبه إلى المحقّقين ثم قسّمها من حيث دلالتها إلى أقسام يتخرج بمراعاتها كل ما أشكل في استعمالاتها من الآية المذكورة ونحو نعم العبد صهيب ونحو "وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلاَمٌ...الآية"[40] وغير ذلك. ثم يخص أن أجود العبارات في تفسير لو أن يقال: لو حرف يقتضي في الماضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه.

وقد حقّق هذا البحث العلامة التفتازاني[41] في المطول[42] بما لا مزيد عليه, ومحصل ما أفاده بعد إيراد أقوال العلماء في ذلك أن لها استعمالات ثلاثة, وهو الأكثر أن تستعمل على قاعدة اللغة, فتفيد امتناع [أ 49] الثاني لامتناع الأول نحو "لو جئتني لأكرمتك" و"لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَهَدَاكُمْ" قال: وليس المراد بقولهم "لو لامتناع الأول" إنّهم يستدلّوا بامتناع الأول على امتناع الثاني حتّى يرد اعتراض ابن الحاجب المقدم ذكره, بل معناه أنها للدلالة على أن انتفاع الثاني في الخارج إنما هو بسبب انتفاء الأول من غير التفات إلى أنّ علة العلم بانتفاء الثاني في الخارج إنما هو بسبب الجزاء ما هي.

→
الحي بن العماد الحنبلي, دار الفكر, بيروت, 234/5؛ *مفتاح السعادة*, أحمد بن مصطفى طاشكبري زاده, دار الكتب العلمية, الطبعة: ١, بيروت, 1985, 133/١-134؛ *الأعلام*. 4/ 211.

36 سورة الأنبياء: 22.

37 انظر: *كتاب الأمالي النحوية*, أبو عمرو عثمان بن عمر, ابن الحاجب, تحقيق: عدنان صالح مصطفى, دار الثقافة, الطبعة: ١, قطر, 1986, ص 323-327.

38 ابن هشام هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف (708-761 هـ/1309-1360 م) من أئمة العربية, مولده ووفاته بمصر. انظر: *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*, جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تانري وردي الأتابكي, وزارة الثقافة, مصر, 336/10؛ *مفتاح السعادة*, 184/١.

39 *مغني اللبيب عن كتب الأعاريب*, ابن هشام الأنصاري, المكتبة العصرية, بيروت, 1996, 286/١.

40 "وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلاَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِه سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّه" سورة لقمان: 27.

41 هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين. (712-793 هـ/1312-1390 م) من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان وتوفي في سمرقند. انظر: *مفتاح السعادة*, 190/١؛ *الأعلام*, 219/7.

42 انظر: *شرح التلخيص*, سعد الدين التفتازاني, دار الطباعة العامرة, ص 166.

والثاني أن تستعمل على قاعدة أرباب المعقول فتجعل أداة للتلازم دالة على لزوم الجزاء للشرط من غير قصد إلى القطع بانتفاء ومنه قوله تعالى: "لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا"[43] لظهور أن الغرض منه التصديق بانتفاء تعدد الآلهة لا بيان سبب انتفتاء الفساد.

الثالث: إنّها قد تستعمل للدلالة على أن الجزاء لازم للوجود في جميع الأزمنة في قصد المتكلم. وذلك إذا كان الشرط مما يستبعد استلزامه لذلك الجزاء ويكون نقيض ذلك الشرط أنسب وأليق لاستلزام ذلك الجزاء, فيلزم استمرار وجود الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه, فيكون دائما سواء كان الشرط والجزاء مثبتين نحو "لو أهنتني لأثنيت عليك" أو منفيين ومنه "نعم العبد صهيب لو لم يخف اللّه لم يعصه" أو مختلفين نحو قوله تعالى: "وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلاَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ"[44] ونحو "لو لم تكرمني لأثنيت عليك". وفي هذه الأمثلة إذا ادعى لزوم وجود الجزاء لهذا الشرط مع استبعاد لزومه له فوجوده عند عدم هذا الشرط بالطريق الأولى.

قلت وعلى ما حقّقه العلامة من ادعاء تعدد استعمالاتها لا يرد شيء من الإشكالات التي رشحنا بذكرها, بل به تندفع بأسرها والقوم لما التزموا فيها استعمالا واحدا أشكل عليهم ما أوردناه من الأمثلة كل الإشكال. واللّه أعلم بحقيقة الحال. حرره عبد الرحمن العمادي –عفى عنه–.

وأما الثانية فهي قوله:

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم الحمد للّه الذي شيّد عماد الفضل واضطر سرادقات الشريعة بالعدل، والصلاة والسلام على من بلغ أبلغ الكلام وعلى آله وأصحابه المتأدبين بآدابه.

وبعد فلمّا منّ اللّه سبحانه وله الحمد على هذه الديار بطالع سعد كوكب فلك الفضل والمجد، رافع منار العلوم, إنسان عين أفاضل العرب والروم، سعد التحقيق

[43] سورة الأنبياء: 22
[44] سورة لقمان: 27

وسيد التدقيق حضرة المولى محمد أفندي قاضي الشام[45] -نظّم اللّه دولته في سلسلة الدوام وتشرّفت دمشق بولايته وأبدت الشريعة الشريفة بعز عدالته شرحت عند قدومه الصدور وتباشرت بطالعه السعيد ذوو الفضل[46] وأرباب الصدور- وكنت ممّن شمله لطفه الجسيم وحلّ عليه إكسير نظره الكريم, وحين حصلت من التشرف [ب 49] بجنابه على المراد، صدر بحضرته بحث متعلّق بلو على سبيل الاستطراد. فحرك مني الفهم القاصر والفكر الفاتر إلى تسويد أوراق أنا مما تضمنته في خجل, لكني أرجو من كرمه أن يغض عن مواضع الخلل، واللّه تعالى أسأل أن يعصمني عن الخطأ في القول والعمل، إنّه ولي كلّ نعمة وبيده أزمّة التوفيق والعصمة.

أقول إنّ لو موضوعة لتعليق حصول أمر في الماضي لحصول أمر آخر مقدّر فيه. وما كان حصوله مقدرًا في الماضي كان منفيّا قطعًا فيلزم انتفاء الإكرام في قولك "لو جئتَني لأكرمتُكَ", فهي لامتناع الثاني -أعني الجزاء- لامتناع الأوّل -أعني الشرط- سواء كان الشرط والجزاء إثباتًا ونفيا أو أحدهما إثباتًا والآخر نفيا. فامتناع النفي إثبات وبالعكس لائقا له, يلزم على هذا في قوله تعالى: "وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ"[47]. نفاد الكلمات مع عدم كون ما في الأرض من شجرة أقلام تكتب لكلمات وكون البحر الأعظم بمنزلة الدواة وكون السبعة أبحر مملوءة مدادا وهي تمدّ ذلك البحر وهو عكس المراد, لأنا نقول: إنّ لو[48] قد تستعمل للدلالة على تقدير الجواب وجد الشرط فقد, ولكنه مع فقده أولى. وعلى هذا الإشكال تتخرج الآية الكريمة, لأنّ العقل يجزم بأن[49] الكلمات إذا لم تنفد مع كثرة هذه الأمور, فلأنّ لا تنفد مع قلّتها وعدم بعضها أولى.

45 هو محمد أفندي كمرجي زاده والمدة التي عين بالوظيفة 1123-1124 هـ/1711-1712 م و1126-1127 هـ/1714-1715 م أو محمد أفندي شيخي زاده والمدة التي عين بها 1124-1125 هـ/1712-1713 م. انظر: *أهل القلم ودورهم في الحياة الثقافية في مدينة دمشق خلال الفترة (1121-1172 هـ/1708-1758 م)*, مُهنَّد أحمد سالم المبيّضين, المعهد الفرنسي للشرق الأدنى, دمشق, 2005, ص 445.

46 في الأصل "ذو الفضل".

47 سورة لقمان: 27

48 في الأصل "الو"

49 "بأن" مكرر في الأصل.

وكذا قول عمر[50] –رضي اللّه عنه– "نعم العبد صهيب لو لم يخف اللّه لم يعصه" وقس عليها نظائرهما.

فإن قلت: ما الشرّ عدم دلالة لو على انتفاء الجواب, إنّما هو من بـــاب مفهوم المخالفة. وفي الأثر مثلا دلّ مفهوم الموافقة على عدم العصيان, لأنّه إذا انتفـــت المعصية عند عدم الخوف أولى. وإذا تعارض هذان المفهومان قدم مفهوم الموافقة. وأيضا لما فقدت المناسبة بين الجزءين انتفت العلية. فلم يجعل عدم الخوف علّة لعدم المعصية, فعلمنا أنّ عدم المعصية معلّل بأمر آخر وهو الحياء والمهابة, والإجلال في ذلك مستمرّ مع الخوف فيكون عدم المعصية عند عدم الخوف مستندا إلى ذلك السبب وحده, وعند الخوف مستندا إليه فقط, وإليه وإلى الخوف معا. وعلى هذا يمكن أن يحمل قوله تعالى: "وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا"[51] يعني أنّ التّولّي إذا كان موجودا مع الإسماع فعند عدم ذلـــك أولى, فيكون كلامًا مستقلا مبتدئًا به ويكون قوله تعالى: "وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْـــرًا لَأَسْمَعَهُمْ"[52] جاريا على الاستعمال السابق المشهور, يعني أن سبب عدم الإسماع عدم العلم بالخير فيهم. فلا يقال إنّ ذلك قياس اقترانيّ ينتج لو علم اللّه فيهم خيرًا لتولّـــوا, وهو محال. وقد أجيب عن ذلك بأجوبة، منها لو سلّم أنّه قياس فإنّ التّقدير لو علـــم اللّه فيهم خيرًا وقتًا ما لأسمعهم, [أ 50] ولو أسمعهم لتولّوا بعد ذلك, ومنها إنّا ممتنع كونه قياسا ثبات اختلاف الوسط. فإنّ التّقدير ولو علم اللّه فيهم خيرًا لأسمعهم إسماعًا نافعًا, ولو أسمعهم إسماعًا غير نافع لتولّوا. ومنها أنّ القضيتين مهملتان وشرط كـــبرى الشكل الأوّل أن تكون كلية, إذ شرط إنتاج الأوّل بحسب الكم كلية الكبرى ولـــو سلّم فإنّما تنتجان لو كانتا لزوميتين, وهو ممنوع, بل هما اتّفاقيتان ولو سلّم فاستحالة النتيجة على تقدير وقوع المقدّم ممنوعة, لأنّ علم اللّه منهم خيرا محال ولو إذ لا خـــير

50 هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح القرشي العدوي: ثاني خلفاء الراشدين, صحابي. وُلـــد بمكـــة سنة 40 قبل الهجرة/ 584 م. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين, واستشهد سنة 23 قبل الهجـــرة/ 644 م. انظـــر: *أسد الغابة في معرفة الصحابة*, الجزري, ابن الأثير, عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبـــد الكـــريم, جمعيـــة المعارف, 1286 هـــ , 4/52-78؛ *الإصابة في تمييز الصحابة*, ابن حجر شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي, دار الكتب العلمية, بيروت, 4/279؛ *صفة الصفوة*, ابن الجوزي, أبو الفـــرج جمـــال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي, دار الفكر, الطبعة: 1, بيروت, 1991, 1/111-122؛ *الأعلام*, 5/45.

51 سورة الأنفال: 23.

52 نفس الآية.

فيهم, والمحال جاز أن يستلزم المحال هذا. وقال المحقق التفتازاني يجوز أن يحمل قوله تعالى: "وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا"[53] على ذلك الاستعمال المتقدّم بأن يكون التّولّي منفيا بسبب انتفاء الإسماع لأنّ التّولّي هو الإعراض عن الشيء وعدم الانقياد له. فعلى تقدير عدم إسماعهم ذلك الشيء لم يتحقّق منهم التّولّي والإعراض, و لم يلزم من هذا تحقيق الانقياد له.

فإن قيل انتفاء التّولّي خير وقد ذكر أن لا خير فيهم قلنا لا نسلّم أنّ انتفاء التّولّي سبب انتفاء الإسماع خيرا, وإنّما يكون خيرا لو كانوا من أهله بأن سمعوا شيئا ثم انقادوا له و لم يعرضوا. وهذا كما يقال "لا خير في فلان, لو كان له قوّة لقتل المسلمين" فإنّ عدم قتل المسلمين بناء على عدم القوّة والقدرة ليس خيرا فيه.

وفيه بحث, لأنّ انتفاء التّولّي لانتفاء سببه لا مدخل له في ذمّهم ولا هو مناسب لمقام المذمة والتّدبيح[54], بل المفيد للذّمّ كون إسماعهم سببا لتولّيهم, كما أنّ المفيد له في المثال المذكور كون قوّته سببا لقتله المسلمين, لانتفاؤه لانتفائها. وحمل كلامه تعالى على هذا المعنى مع صحّة حمله على ذلك الوجه المفيد البليغ لا يلتزمه من له إلمام بضاعة بلاغة الكلام.

هذا وقد تستعمل لو للدلالة على قصد لزوم الثاني للأوّل مع انتفاء اللازم ليستدلّ به على انتفاء الملزوم كقوله تعالى: "لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا"[55] فإنّها دالّة هنا على لزوم الفساد, أي خروج العالم عن نظامه الموجود لتعدّد الآلهة, وعلى أنّ الفساد منتف كأنّه قيل: وما فسدتا. ونعلم من ذلك انتفاء التّعدّد. ومن هنا توهّم ابن الحاجب "إنّها لامتناع الأوّل لامتناع الثاني"[56] وخطأ. عكسه المشهور بين الجمهور بأنّ الأوّل سبب والثّاني مسببُ المسبب قد تكون أعمّ من السبب, كما لإشراق الحاصل من النار والشمس, فانتفاء السبب لا يوجب انتفاء المسبَّب بخلاف انتفاء المسبِّب, فإنّه يوجب انتفاء السبب. فإنّ الآية إنّما سيقت ليستدلّ بامتناع الفساد على

53 سورة الأنفال: 23
54 "التدبيح" هكذا في الأصل, و"التقبيح" هو الأفضل.
55 سورة الأنبياء: 22
56 انظر: *كتاب الأمالي النحوية*, ص 323.

امتناع تعدّد الآلهة دون العكس, لأنّه لا يلزم من انتفاء تعدّد الآلهة انتفاء الفساد لجواز أن يفعل الإله الواحد سبحانه وتعالى فإن لم يكن تعدّد في الآلهة.

وتبعه في ذلك جماعة, لكن ذهب بعض [ب 50] متابعيه إلى أنّ دليله باطل, لأنّ الشرط عند الأدباء ملزوم, والجزاء لازم سواء كان الشرط سببا, كما في قولك: "لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا" أو شرطا كما في قولك: "لو كان لي مال لحججت" أو لا شرطا ولا سببا كما في قولك: "لو كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة". وإنّ دعواه حق, لأن لو موضوعة ليكون جزأها مقدّرا لوجود في الماضي, والمقدّر وجوده في الماضي يكون ممتنعا, فيمتنع الشرط الذي هو ملزوم لأجل امتناع لازمه, أي الخبر, لأن الملزوم ينتفي بانتفاء لازمه, فهي لامتناع الأوّل لامتناع الثاني. ولهذا كان رفع التالي في القياس الاستثنائي يوجب رفع المقدم, ورفع المقدم لا يوجب رفع التالي. فقولنا لو كان هذا إنسانا كان حيوانا, لكنّه ليس بحيوان, ينتج أنّه ليس بإنسان. وقولنا لكنّه ليس بإنسان لا ينتج أنّه ليس بحيوان, إذ لا يلزم من عدم اللازم عدم الملزوم. ولم يدر هو ومن تابعه أن ما ذكروه معنى يقصد إليه في مقام الاستدلال بانتفاء اللازم المعلوم على انتفاء الملزوم المجهول. وإنّ ذلك المعنى المشهور بيان سببية أحد على انتفاءين معلومين للآخر بحسب الواقع. فلا يتصوّر هناك استدلال, إذ مبنى الاستدلال على أنّ الدّليل معلوم والمدلول مجهول. فإنّك إذا قلت "لو جئتني لأكرمتك" لم تقصد أن تعلم المخاطب أن انتفاء المجيئ من انتفاء الإكرام. كيف وكلا انتفاءين معلوم له, بل قصدت إعلامه بأن انتفاء الإكرام مستند إلى انتفاء المجيئ, إذا تقدر فتقول: إنّ في الآية الكريمة إشارة إلى برهان التمانع المشهور بين المتكلّمين تقريره أنّه لو أمكن إلهان لأمكن بينهما تمانع بأن يريد أحدهما إيجاد مقدور معيّن بحركة جسم معيّن في زمان معيّن والآخر سكونه, لأنّ كلاّ منهما في نفسه أمر ممكن. وكذا تعلّق الإرادة بكلّ منهما أمر ممكن في نفسه, إذ لا امتناع من اجتماع الإرادتين, بل الامتناع بين المرادين. وحينئذ إمّا أن يحصل الأمران فيجتمع الضدان المساويان للنقيضين أو لا يحصل واحد من المرادين أو يحصل مراد أحدهما دون الآخر. وعلى التقديرين فيلزم عجز أحدهما وهو دليل الحدوث والإمكان, إذ العجز يلزمه الاحتياج إلى الإعانة وهو نقص, فالتعدّد مستلزم لإمكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالا.

فإن قلت إذا كان عدم حصول المراد عجز ألزم المعتزلة[57] أن يقول بالعجز في حق البارئ تعالى لقولهم بأن طاعة الفاسق مرادة اللّه تعالى ولا تحمل, قلت: المشيئة عندهم نوعان, مشيئة قطعية يسمّونها مشيئة قسر وإلجاء, وهم لا يقولون بالتخلّف عنها, ومشيئة تفويضية بطاعة الفاسق ولا عجز في التخلّف عنها مثل أن تقول لعبدك: "أريد منك كذا ولا أجبرك".

فإن قيل إنا نمنع إمكان تعلّق الإرادتين بالضدين لما بينهما من التضاد, كما نمنع تعلّق إرادتي الواحد بهما لذلك, قلنا: إنّه مدفوع لما ذكرنا من [أ 51] أنّه لا تدافع بين الإرادتين لأنّ الغرض قيام أحدهما بذات والأخرى بذات أخرى بل التدافع بين المرادين لقيامهما معًا بمحل واحد.

فإن قلت إذا أراد أحدهما حركة زيد وجب حركته, فكان سكونه محالا, فلا تتعلّق به إرادة الآخر لما عرف في موضعه من أنّ الإرادة لا تتعلّق بالمستحيل قلت: سكونه أمر ممكن في نفسه وإنّما جاءت استحالته من جهة تنفيذ أحدهما قدرته مكان الآخر ومن كان عادما تنفيذ قدرته لا يكون إلها.

فإن قلت: إنّ الواحد تعالى إذا أوجد المقدور لا تبقى له قدرة عليه ضرورة امتناع إيجاد الموجود فيلزم العجز قلت: عدم القدرة بناء على تنفيذها ليس عجزا, بل كمالا للقدرة بخلاف عدم القدرة بناء على سد الغير طريق تنفيذها عليه, فإنّه عجز بتعجيز الغير إياه.

فإن قلت: إنّه قد استقرّ رأي المتكلّمين على أنّه تعالى موجب في حق صفاته فلو فرض تعلّق إرادته تعالى بإعدام ما أوجبه ذاته من صفاته, فإمّا أن يحصل كلّ من مقتضى الذات والإرادة, وإنّه محال, إذ يلزم حينئذ اجتماع النقيضين أو لا يحصل أحدهما فيلزم العجز أو تخلفَ المعلول عن علّته التامّة, هذا خلف, قلت: إنّ ما ذكر أمر ممتنع جاء امتناعه من قبل ذاته تعالى, فالعجز عنه لا ينافي ألوهيته. وههنا إشكال. وهو أنّ الإيجاب نقصان عند المتكلّمين خلافًا للفلاسفة, فكيف يقولون بأنّه

57 المعتزلة من الفلاسفة المسلمين تنفي القدر وتعتمد على المنطق والقياس في مناقشة القضايا الكلامية, نشأت في بصرة في أواخر القرن الأول الهجري, ويرجع اسمها إلى اعتزال إمامها واصل بن عطاء عن حلقة الحسن البصري.

تعالى موجب في صفاته فيلزمهم أن يكون ناقصًا, لأنّ الإيجاب نقصان, وإلاّ فما الفرق بين إيجاب الصفة؟ وإيجاب غيرها واجب بأن إيجاب الصفات كمال, وما يكون كمالا له تعالى, ينبغي أن يكون مقتضى ذاته تعالى من غير احتياجه إلى غير أصلا, وإلاّ يلزم النقصان في ذاته تعالى. ولا شكّ أنّ كون ذاته تعالى مقتضية لكمالاته من غير احتياجه إلى الغير, هو عين الكمال المتباعد عن شائبة النقصان. وإنّما قالوا بالاختيار في إيجاده تعالى للعالم, لأنّ العالم لا يلزم من وجوده كمال له تعالى ولا من عدمه نقصان أصلا, فينبغي أن يكون مختارًا في إيجاد العالم, لا موجبًا, وإلاّ يلزم أن يكون كالجمادات بالنسبة إلى موجباتها مثل النار في إحراق الحطب.

وقد ذهب بعضهم إلى أنّ الآية الكريمة حجة اقتناعية والملازمة عادية على ما هو اللائق بالخطابيات, فإنّ العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدّد الحاكم على ما أشير إليه بقوله تعالى, "وَلَعَلَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ"[58], وإلاّ فإن أريد الفساد بالفعل, أي خروجها من هذا النظام المشاهد فمجرد التعدّد لا يستلزمه عقلا لجواز الاتّفاق على هذا النظام. وإن أريد إمكان الفساد فلا دليل على انتفائه, بل النصوص شاهدة بطيّ السموات ورفع هذا النظام, فيكون ممكنا لا محالة.

وقد بالغ في التشنيع عليه بعض الفضلاء بأنّ الاستدلال على المشركين بما لا يتمّ يستلزم أحد محذورين, إمّا الجهل أو السفه –تعالى اللّه عن ذلك علوّا كبيرا– وقد رد[59] عليه هذا التشنيع بعض الأفاضل بأنّ الأدلّة [ب 51] على وجود الصانع وتوحيده تجري مجرى الأدوية التي يعالج بها, والطبيب إذا لم يكن حاذقا مستعملا للأدوية على قدرة قوّة الطبيعة وصنعتها كان إفساده أكثر من إصلاحه. فكذا الإرشاد بالأدلّة إذا لم يكن على قدر إدراك العقل كان الإفساد للعقائد بالأدلّة أكثر من إصلاحها, وحينئذ يجب أن يكون طريق الإرشاد لكل[60] أحد على وتيرة واحدة والتكليف بالتصديق بوجود الواجب وتوحيده يشمل كافّة الناس, والغالب على الخلق المقصور عن إدراك الأدلّة القطعية البرهانية, بل تضرّهم ولا يجدي معهم إلاّ الأدلّة

58 سورة المؤمنين: 91.
59 في الأصل "ورد".
60 "لكل" مكرر في الأصل.

الخطابيّة المبنيّة على الأمور العادية التي ألفوها وحسبوا أنّها قطعية, لأنّ الاهتداء بنـــور العقل المجرّد عن الأمور العاديّة لا يخصّ اللّه سبحانه به إلا الآحاد من عباده. فظهر أنّ الآية نفعها[61] عام في الاستدلال بالنسبة إلى كافّة النّاس, إذ هو نافع للخاصّة كاف في إلزام العامّة وإفحامهم.

وههنا برهان آخر يسمّى برهان التّوارد وربما تحمل الآية عليه فلا بأس بأن نشير إليه. وهو أنّه لو وجد إلهان يلزم أن لا يوجد شيء من الممكنات. وبطلان الثاني ظاهر إمّا الملازمة فلأنّه لو وجد ممكن فإما أن تسنده إليهما معا فلا يكون واحدا منها إلها أو إلى كلّ واحد منهما, فيلزم مقدور بين قادرين أو إلى أحدهما فقط فيلزم الترجيح بلا مرجّح, إذ صلاحيّة البدء به مشتركة بينهما, كما أنّ الحاجة مشتركة بين الممكنات فاحتياج بعضها في وجودها إلى أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجّح. وهذا البرهـــان يتمسّك به في شمول قدرته تعالى في كون أفعال العباد مخلوقة له تعالى.

هذا ما أردت إيراده في هذا المقام من المقال. وتحقيق هذا البحث يقتضي مجالا فوق هذا المجال. واللّه سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال, وصلّى اللّه وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما دائما مباركا والحمد للّه ربّ العالمين.

تشنيف الأسماع في إفادة لو للامتناع لحامد بن علي بن إبراهيم العمادي

تحقيق ودراسة: د. محمد تاسا

TEŞNÎFU'L-ESMÂ' FÎ İFÂDETİ LEV Lİ'L-İMTİNÂ

18. asırda Osmanlı Döneminde uzun yıllar Dimeşk Hanefîlerinin Müftüsü olarak görev yapan Hâmid b. Ali b. İbrâhîm el-'Imâdî (1103-1171/1692-1758), Arap dili ve edebiyatı, fıkıh, tefsir ve tarih gibi alanlarda kırka yakın risale yazmış üretken bir müelliftir.

Bu risalelerden bir tanesi de, döneminde tartışmaya konu olmuş bulunan لو edatının imkânsızlık bildirmesine dair kaleme aldığı *Teşnîfu'l-Esmâ' fî İfâdeti Lev li'l-İmtinâ'*dır.

[61] في الأصل "نفعه".

Bu çalışma çerçevesinde tek nüsha olduğu tespit edilen ve Yusufağa Kütüphanesinde 393 no ile kayıtlı *er-Resâilu'l-Hâmidiyye* adlı mecmua içerisinde yer alan risâle, tahkik edilerek neşre hazırlanmıştır.

TASHNEFU'L-ESMA' FI IFADATI LAV LI'L-IMTINA

Hamid b. Ali b. Ibrahim el-'Imadi (1103-1171/1692-1758) was a Muslim interpreter of law (Mufti) for Damascus Hanefities muslims for a long time and he wrote about 40 treatises in various Islamic fields such as Arabic Language, Tafsir, Islamic Law and etc.

The Treatise (Risalah) *"Tashnifu'-Asma' fî Ifâdeti Lev Li'l-Imtina"* was written by him also. He discussed in this treatise the preposition Lew and its inprobability.

In this article, the available unique copy of the Risalah retained in Konya Yusuf Aga Library has been referred, edited and criticised.